



السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر  
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*

## الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ( legal Protection for undisclosed information )

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور طارق كاظم عجيل

جامعة ذي قار- كلية القانون

### الخلاصة:-

مما لا شك فيه إن المعلومات في الوقت الحاضر أخذت تشغل حيزا كبيرا في الدراسات القانونية لحدائثة موضوعها من جهة ولأهميتها من الناحية الاقتصادية من جهة أخرى.

وقد تناول البحث طراز جديد من المعلومات، له أهميته العملية والقانونية وهو " المعلومات غير المفصح عنها ". وقد تعلق البحث بهذه المعلومات لعدم ظهورها على رغم أهميتها الكبيرة في بحث خاص بها على الأقل في نطاق القانون الإماراتي والعراقي. فطرحها الباحث في خطة جديدة ومعالجة جديدة على وفق خطة مبتكرة انطوت على احداث الأفكار القانونية مع محاولة الباحث الاجتهاد وبيان حلول جديدة في ظل قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وفي ظل المبادئ العامة في القانون المقارن. إن دراسة الموضوع جاءت مقارنة بأحدث التشريعات والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع " المعلومات غير المفصح عنها ".

وقد توزعت الخطة على مبحثين، تناولنا في الأول ماهية المعلومات غير المفصح عنها في ثلاثة مطالب، الأول للتعريف بالمعلومات غير المفصح عنها، والثاني للشروط الواجب توفرها في المعلومات غير المفصح عنها، إما الثالث فكان لصور المعلومات غير المفصح عنها. وخصصنا الثاني لتعرف على ماهية الحماية في مطلبين، الأول لأساس الحماية، والثاني لوسائل الحماية.

### Abstract:-

Nowadays, undoubtedly information plays a vital role in the modern legal studies its modernity as new phenomenon in the modern societies and its unsurpassed importance in the economies of the developed countries.

The research deals with the undisclosed information which is a modern category of information and rarely studied by the legal UAE and Iraqi literatures. The researcher has dealt this subject according to new research plan ,consisted of innovative ideas that suitable from the legal point of view for this kind of information.

Moreover the researcher proposed new solutions for trade secrets compatible with the Iraqi modern Patent Law No 81 , 2004.

The research plan is divided into three parts: the first dealt with the concept of trade secrets, the legal conditions of these trade secrets and the kinds of trade secrets.

Whereas the second dealt with the legal protection of trade secrets and the legal basis of this protection.



\*\*\*\*\*

## المقدمة:-

تعد المعلومات غير المفصح عنها طراز جديدا من المعلومات، له أهميته من الناحيتين النظرية والعملية. فتطور الدول يقاس بمدى ما تمتلكه هذه الدول من معارف ومعلومات لا تمتلكها الدول الأخرى. ففي نطاق التجارة والصناعة يقاس نجاح مشروع ما في حقل اختصاصه وتميزه عن المشروعات الأخرى بمدى ما يمتلكه هذا المشروع من معارف ومعلومات سرية يجعله متميز عن غيره.

وتزداد أهمية دراسة المعلومات غير المفصح عنها إذا ما علمنا أن نظام براءات الاختراع أمسى في أفول في الآونة الأخيرة، فالحصول على براءة اختراع يقتضي من المخترع أو من المشروع الحائز للاختراع الكشف عنه للمجتمع في مقابل الحصول على حق استثنائي لاستغلاله لفترة محددة يصبح بعدها من حق أي مشتغل بالفن الصناعي استخدام الاختراع واستغلاله، ولما كان نظام براءات الاختراع لا يضيف على المخترع إلا حماية مؤقتة، بحيث تندثر هيمنته على اختراعه بعد انقضاء مدة البراءة فلا غرو أن تسعى المشروعات، وبالذات في الدول الصناعية الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعارف فنية في طي الكتمان من أجل استغلالها لأطول فترة ممكنة، وذلك خارج التنظيم القانوني لبراءات الاختراع، وبهذا الأسلوب تتمكن هذه المشروعات من ممارسة نوع من الاستنثار الفعلي على ما تحوزه من عناصر ومعارف تكنولوجية طالما استطاعت الحفاظ على سريتها.

غير إن هذه الحماية الواقعية تبدو واهية إذا لم تعترف بها الأنظمة القانونية فتضع القواعد الكفيلة بمنع الاعتداء على هذه المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، إذ لم يعد كتمان المعلومات كافيا لحمايتها بعد ظهور المخترعات الحديثة التي تنفذ إلى المعلومات فتسجلها أو تصورها بدون علم صاحبها. وتتخذ الأنظمة القانونية المقارنة موقفا متباينة فيما يتعلق بكيفية حماية هذه المعلومات، كما تختلف في مسمياتها.

فتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح إسرار التجارة بينما تستخدم معظم الدول الأوروبية مصطلح المعرفة الفنية وتستخدم كلا من بريطانيا وأستراليا مصطلح المعلومات السرية، إما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ( التريبس ) ومعظم قوانين الدول العربية ومنها القانون العراقي فقد استخدمت مصطلح المعلومات غير المفصح عنها، أما قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ فقد استخدم مصطلح الدراية العملية.

وقد عالج المشرع الإماراتي نظام المعلومات غير المفصح عنها تحت مصطلح الدراية العملية في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ حيث عدّها صورة من صور الملكية الصناعية، كما عالج المشرع العراقي نظام المعلومات غير المفصح عنها في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث عدّها صورة من صور الملكية الصناعية أيضا.

ومن الغني عن البيان إن فهم نظام المعلومات غير المفصح عنها واستيعاب أحكامه أمر ضروري لصياغة نظام الحماية في القانونين الإماراتي والعراقي.

ولما كانت هذه الصورة من صور الملكية الفكرية جديدة على القانون الإماراتي وكذلك القانون العراقي، فقد حاول الباحث إن يتعرف على أحكامها عن طريق الاستعانة بما كتب عنها في القوانين المقارنة للتوصل إلى تقرير الحماية المناسبة لها في ظل المبادئ العامة أو عن طريق تقرير حماية خاصة لها.



\*\*\*\*\*

وبعد الاستعانة بالله تمت معالجة الموضوع في مبحثين رئيسيين خصصنا الأول لتعرف على ماهية المعلومات غير المفصح عنها، إما الثاني فكان تحت عنوان حماية المعلومات غير المفصح عنها ومن الله التوفيق أولاً وأخيراً.

### المبحث الأول: ماهية المعلومات غير المفصح عنها

لبيان ماهية المعلومات غير المفصح عنها، سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الأول تعريف المعلومات غير المفصح عنها، ونخصص المطلب الثاني للشروط الواجب توفرها لكي تعتبر المعلومات غير مفصح عنها، إما المطلب الثالث فسنفرد له لبيان صور المعلومات غير المفصح عنها.

### المطلب الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها

تختلف الدول في استخدام المصطلحات الدالة على المعلومات السرية غير المفصح عنها، فتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح " إسرار التجارة " (trade secret)، بينما تستخدم اغلب الدول الأوربية مصطلح " المعرفة التقنية " ( know-how )، وتستخدم انجلترا وأستراليا مصطلح " المعلومات السرية " (confidential information)، وتستخدم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس) مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها " ( undisclosed information )<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ ( Restatment of Tort ) التي أعدها معهد القانون الأمريكي The American Law Institute إسرار التجارة في القسم ٧٥٧ بأنها ( أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها)<sup>(٢)</sup>.

إما القانون الموحد لإسرار التجارة الأمريكي لسنة ١٩٧٩ ( Uniform Trade Secrets Act 1979 ) فقد عرف سر التجارة بأنه : معلومات تشمل كل وصف، تصميم، مجموع، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي، أو طريقة تكون :

(١) لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها، قائمة أو محتملة، نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها، ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة.  
(٢) تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال مقارنة تعريف سر التجارة الذي جاءت به مدونة الفعل الضار بالتعريف الذي جاء به القانون الموحد لإسرار التجارة يتبين لنا ما يأتي :

(١) لم يشترط القانون الموحد لإسرار التجارة سبق استعمال السر التجاري في العمل الخاص بصاحبه، على خلاف التعريف الذي ذكرته مدونة الفعل الضار. الأمر الذي يترتب عليه إن حماية الإسرار التجارية وفقاً للقانون الموحد (UTSA) لا تتوقف على الاستعمال، بل تشمل الحماية السر التجاري ولو لم يسبق استعماله من قبل في مشروع صاحبه.

(٢) لم يشترط القانون الموحد لإسرار التجارة (UTSA) لحماية الإسرار التجارية إن تكون المعلومات السرية محل الحماية لها قيمة اقتصادية حالية، بل يكفي إن يكون من المحتمل إن يصبح لها قيمة من الناحية الاقتصادية في المستقبل. ويختلف الوضع عن ذلك في مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ التي تشترط لحماية الإسرار التجارية إن تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة أو أفضلية بالمقارنة لمنافسيه الذين لا يعرفون شيئاً عن تلك الإسرار، وإن يقترن ذلك باستعمال الإسرار التجارية بمعرفة صاحبه في أعماله أو مشروعاته.



\*\*\*\*\*

(٣) لم يقصر القانون الموحد لإسرار التجارة الحماية على طائفة معينة من المعلومات، وإنما وسع في نطاق الحماية، إذ أضاف إلى القائمة الواردة بالتعريف الذي ذكرته مدونة الفعل الضار البرامج، والوسائل، والتقنيات الفنية، والطرق، وادخلها في عداد المعلومات المشمولة بالحماية.

إما مدونة المنافسة غير المشروعة (الإصدار الثالث ١٩٩٥) The Restatement (third) of Unfair Competition (1995) التي أعدها معهد قانون إسرار التجارة Institute of the Law of trade secrets فقد أخذت في تعريفها لإسرار التجارة بالاتجاه الموسع، إذ عرف القسم ٣٩ من المدونة سر التجارة بأنه " أي معلومات يمكن استخدامها في مزاوله العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية بحيث تعطى ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره " (٤).

مما تقدم يتبين لنا إن مصطلح إسرار التجارة trade secrets لا يشمل فقط المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها المشروع، بل يشمل أيضا أي معلومات يكون لها قيمة اقتصادية، ومن ثم يمتد مفهوم إسرار التجارة أو المعلومات غير المفصح عنها ليشمل المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية والإدارية مثل : قوائم العملاء، طرق الإدارة المبتكرة، والخطط التسويقية، والدراسات المالية والاقتصادية.

وإذا كان لا بد من إن نضع تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها في ظل القانون العراقي فإننا نقول إن على القضاء عندنا أن يفهم المعلومات غير المفصح عنها بأنها عبارة عن " مجموعة المعلومات التجارية والمالية والإدارية والفنية التي يحوزها مشروع ما أو يستخدمها في مزاوله عمله والتي لها قيمة اقتصادية لسريتها وفعاليتها الحالية أو المحتملة ويصعب الحصول عليها من قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذله أصحابها من جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها ".

أما عن موقف القانون الإماراتي، فأنا نقول أن المشرع الإماراتي وعلى الرغم من انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية وما يتبع ذلك من الانضمام إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاق تريبس ) ألا انه لم يستخدم مصطلح المعلومات غير المفصح عنها في ثنايا التشريعات الإماراتية الاتحادية النافذة، فنحن نراه ينص في المادة الأولى من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ على انه ( الدراية العملية: المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عمليا ).

ولو قارنا بين مصطلح " الدراية العملية " ومصطلح " المعلومات غير المفصح عنها " من جهة وبين مصطلح " المعرفة الفنية " من جهة أخرى، لوجدنا أن مصطلح " الدراية العملية " على ما فيه من ركاكة يقابل مصطلح " المعرفة الفنية " ويضيق عن استيعاب مفردات يغطيها مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها "، وكنا نفضل وقد انضم المشرع الإماراتي الى منظمة التجارة العالمية وصادق على اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاق تريبس ) أن يسير على خطى المشرع المصري فيجمع بين قانون حماية حق المؤلف وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية في قانون واحد يطلق عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ويستخدم مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها " ليشمل بالإضافة الى الدراية العملية حماية المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية والإدارية مثل: قوائم العملاء، طرق الإدارة المبتكرة، والخطط التسويقية، والدراسات التسويقية، والدراسات المالية والاقتصادية.

مما تقدم يتبين لنا إن مصطلح المعلومات غير المفصح عنها أوسع نطاقا من مصطلح المعرفة الفنية أو الدراية العملية، وهوفي نفس الوقت يختلف عن براءة الاختراع، حيث إن مصطلح المعرفة الفنية know-how يقتصر مدلوله- في الغالب- على المعارف التقنية ولا يمتد إلى المعارف التجارية والمالية والإدارية (٥).  
إما عن اختلاف المعلومات غير المفصح عنها عن براءة الاختراع، فان الأخيرة لا تمنح إلا إذا توفرت في محل البراءة جملة من الشروط أهمها الجدة والابتكار ويجب تسجيل الاختراع لكي تمنح لصاحبه براءة، فإذا



\*\*\*\*\*

منحت لصاحبه براءة اختراع، أصبح الاختراع مباحا للكافة، فإذا تم الاعتداء على حق صاحب البراءة فان حمايته تتم عن طريق نظام البراءة، إما المعلومات غير المفصح عنها فلا يشترط فيها الجدة والابتكار كما إن جوهر الفكرة التي تقوم عليها الحماية تكمن في كون هذه المعلومات سرية وغير معروفة، فالحماية ترتبط بسرية المعلومات بينما الحماية في براءة الاختراع ترتبط بالتسجيل، وشتا ما بين السرية والتسجيل أو العلنية في الحماية وفي ما يترتب على الحماية من آثار.

### المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المعلومات غير المفصح عنها

يشترط في المعلومات لكي تكون جديرة بالحماية بحيث ينطبق عليها وصف المعلومات غير المفصح عنها الذي جاء به المشرع العراقي في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، أو وصف الدراية العملية الذي جاء به المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، لا بد إن تكون هذه المعلومات أولاً: سرية، وثانياً: ذات قيمة اقتصادية، وثالثاً: محافظ عليها من قبل حائزها. ونرى كل شرط من هذه الشروط في فرع خاص.

### الفرع الأول: أن تكون المعلومات سرية

أن السرية هي الجوهر الذي تدور حوله فكرة حماية المعلومات غير المفصح عنها، لذلك تعتبر السرية من أهم خصائص المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقررة قانوناً، فالمعلومات غير السرية تقبل التداول لأنها مباحة ومن ثم تكون بمنأى عن أي حيازة وبالتالي عن أية حماية، فالمعلومات المعروفة لطائفة تضم عددا كبيرا من الأشخاص المتخصصين في مجال نشاط تجاري أو صناعي معين كصناعة السيارات لا تدخل في عداد المعلومات غير المفصح عنها التي يحميها القانون<sup>(١)</sup>.

وتكتسب المعلومات وصفها إما بالنظر إلى طبيعتها ( كاككتشاف شيء كان مجهولاً من قبل ) أو بالنظر إلى إرادة الشخص ( كاككتشاف مجال حديث للإدارة بواسطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسريته ) أو بالنظر إلى الأمرين معا ( كما هو الحال بالنسبة للرقم السري للبطاقة الائتمانية )<sup>(٢)</sup>. ولا يؤثر على توفر شرط السرية في المعلومات إن يعلم بها عدد قليل من الأشخاص مثل بعض الخبراء في المشروع، أو المستشارين، أو المحامين المؤتمنين عليها.

كما لا يشترط في المعلومات حتى تكون سرية إن تكون معروفة من مشروع واحد، فلا يؤثر في سرية المعلومات إذا كان عدد من المشروعات المنافسة يعلم بها طالما إن المعلومات غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط، فمن المتصور إن يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات في وقت واحد من خلال البحث والتطوير، ومع ذلك تبقى السرية قائمة طالما بقيت المعلومات غير متاحة إلى باقي المشروعات العاملة في مجال فرع التخصص المتصل بالنشاط<sup>(٣)</sup>.

على إن هذا لا ينفي كما يتبادر إلى الذهن ضرورة توافر درجة كافية من السرية بالقدر الذي يحقق لحائز المعلومات ميزة اقتصادية في مواجهة منافسيه، وتعتبر درجة السرية كافية إذا كان من الصعب على الغير الحصول على المعلومات السرية واستغلالها دون إن يسلك مسلكاً معيياً<sup>(٤)</sup>.

ويشترط جانب من الفقه توفر شرط " الجدة " في المعلومات لحمايتها. والمقصود بالجدة هنا هي الجدة " النسبية " وليست الجدة " المطلقة " لان المعلومات قد تكون معروفة لعدد قليل من الأشخاص وتبقى مع ذلك محتفظة بطابع السرية. على انه ينبغي ملاحظة إن الجدة هنا تختلف عن " الجدة " التي يلزم توفرها في الاختراع



\*\*\*\*\*

كشروط لازم للحصول على البراءة<sup>(١٠)</sup>، فالجدة في الإسرار التجارية لا تعني سوى إن تكون المعلومات غير معروفة، من ثم فهي لا تختلف عن السرية إلا في سماها<sup>(١١)</sup>.  
وقد نصت المادة ٣٩ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ على شرط السرية صراحة لإمكانية حماية الدراية العملية بقولها ( تتمتع الدراية العملية بالحماية ... ما دامت لم تنتشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها )، كما نصت المادة ( ٣٠/ ب ) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على شرط السرية بقولها ( لها قيمة اقتصادية لأنها أسرار ).

وقد حدد القسم ٧٥٧ من مدونة الفعل الضار الأمريكية لسنة ١٩٣٩ العوامل التي يجب إن تؤخذ في نظر الاعتبار لمعرفة مدى توفر شرط السرية في المعلومات المراد حمايتها وهي :

- (١) مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة.
  - (٢) مدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم.
  - (٣) الإجراءات أو التدابير التي يتخذها صاحب المعلومات للمحافظة على سريتها.
  - (٤) القيمة الاقتصادية للمعلومات بالنسبة للحائز والمشروعات المنافسة له.
  - (٥) مقدار المبالغ التي أنفقها حائز المعلومات أو الجهود التي يبذلها في سبيل التوصل إليها
  - (٦) مدى سهولة أو صعوبة إن يتوصل الغير لذات المعلومات أو يحصل عليها بوسائل مشروعة.
- فإذا كانت المعلومات معروفة على نطاق واسع خارج المنشأة أو المشروع، أو كان عدد كبير من العاملين حتى من غير المتخصصين على معرفة بالمعلومات، أو لم يتخذ صاحب المعلومات الإجراءات أو التدابير الكفيلة للمحافظة على سرية المعلومات، أو كان من السهل على الغير الحصول على المعلومات بوسائل مشروعة فأن المعلومات تعتبر في هذه الحالة غير سرية وبالتالي إذا فقدت المعلومات شرط السرية أصبحت من المباحات غير الصالحة للحماية عن طريق نظام المعلومات غير المفصح عنها.
- ومن نافلة القول إن شرط السرية الواجب توفره في المعلومات لا يعني بالضرورة إن تكون مكونات المعلومات وعناصرها سرية، إذ يجوز إن تكون المكونات والعناصر غير سرية ومع ذلك تعتبر المعلومات في مجموعها من قبيل المعلومات غير المفصح عنها. فقد تكون مكونات المعلومات وعناصرها معروفة للعامة غير إن تجميعها وترتيبها يحتاج إلى بذل مجهودات شاقة، أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة، ففي هذه الحالة تنصب الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها. مثال ذلك قوائم العملاء والموردين، إذ تعتبر تلك القوائم معلومات غير مفصح عنها ( إسرار تجارية ) إذا توفرت فيها الشروط القانونية للحماية<sup>(١٢)</sup>.

## الفرع الثاني: أن تكون للمعلومات قيمة اقتصادية

يشترط في المعلومات لكي تكون محلا للحماية إن تكون لها قيمة اقتصادية، ونجد هذا الشرط صريحا في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاقية التريبس )، كما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها ( ٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية )، كما أشار الى هذا الشرط القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث نصت المادة (٣٠/ب) على انه ( لها قيمة اقتصادية لأنها إسرار )<sup>(١٣)</sup>، ولم يشر القانون الاتحادي الإماراتي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ لهذا الشرط، ولكن يمكن استخلاصه ضمنا من مجموعة النصوص التي عالجت موضوع الدراية العملية.



\*\*\*\*\*

وقد ربطت اتفاقية التريبس، كما ربط المشرع المصري والعراقي تجارية المعلومات بكونها سرية، فقيمة المعلومات تزداد كلما كانت سرية، وتنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها، كما ترتبط القيمة الاقتصادية للمعلومات بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائله الخاصة. ولا يلزم تقدير قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توفر هذا الشرط، إذ يكفي إن تكون المعلومات غير المفصح عنها نافعة أو مفيدة في مجال نشاط المشروع، لأن فائدة المعلومات أو مقدار نفعها هي التي تجعل لها قيمة اقتصادية في مجال النشاط. ويعتبر الشرط متحققا إذا كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في نشاطه في مواجهة منافسيه الذين يجهلون.

وقد نص القانون الموحد لإسرار التجارة الأمريكي على هذا الشرط صراحة في تعريفه لسر التجارة حيث بين إن من عناصر المعلومات التي ينطبق عليها وصف السر التجاري إن يكون لها قيمة اقتصادية في ذاتها، قائمة أو محتملة.

كما نجد هذا الشرط واضحا في القسم ٧٥٧ من مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ الذي عرف السر التجاري حيث جاء فيه ( .... فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلون أو لم يسبق لهم استعمالها).

وقد طبقت هذا الشرط صراحة الدائرة الثامنة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ( Pate v. National Fund Raising Consultants, Inc., ) وملخص هذه القضية نزاعا ثار في مناسبة تنفيذ عقد فرنشايز وهو العقد الذي يرتكز على الترخيص باستغلال الاسم والعلامة التجارية، حيث يلتزم المرخص بموجبه بتزويد المرخص له بالمعارف والخبرة الفنية اللازمة للإنتاج والتوزيع. وقد قدمت الشركة المرخصة وهي شركة (NFRC) إلى المرخص له إسرار تجارية.

وبعد إن استعرضت محكمة الاستئناف العناصر التي يجب إن تتوفر في سر التجارة trade secret وفقا للقسم ٧٥٩ من مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ ( Restatement of Torts 1939 )، استخلصت من الوقائع إن الشركة المرخصة بذلت جهدا وأنفقت مالا في تجميع المعارف التي قدمتها إلى المرخص له، وقد استفاد المرخص له من تلك المعارف مما أدى إلى زيادة دخله خلال فترة زمنية قصيرة. كما استخلصت المحكمة من شهادة الشهود إن المعلومات وبرامج التدريب التي قدمتها الشركة المرخصة متميزة ومن الصعب الحصول عليها من مصادر أخرى. وبناء على ما تقدم أيدت محكمة الاستئناف قرار المحلفين الذي انتهى إلى وقوع الاعتداء على الإسرار التجارية بالشركة المرخصة<sup>(١٤)</sup>.

### الفرع الثالث: إن يتخذ حائز المعلومات تدابير جديّة للمحافظة على سرّيتها

نصت على هذا الشرط صراحة المادة ٣٩ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاقية التريبس ) بقولها ( ٢- يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات غير المفصح عنها ... أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سرّيتها )، كما نصت على هذا الشرط المادة ٣٩ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي جاء فيها ( ... ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرّية عناصرها )، كما نصت على هذا الشرط أيضا الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ التي جاء فيها ( خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا )<sup>(١٥)</sup>.

وتتنوع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحائز للمعلومات من أجل حمايتها، فهي تختلف باختلاف طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، ودرجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات.



\*\*\*\*\*

فالإجراءات أو التدابير البسيطة التي يتخذها مشروع صغير للحفاظ على إسراره التجارية مثل مجرد وضع المعلومات في حجرة أو مكان مغلق، قد تعد كافية بينما تحتاج المشروعات الكبيرة إلى اتخاذ إجراءات أمنية أكثر تعقيدا للحفاظ على إسرارها التجارية. ومن أمثلة الإجراءات أو التدابير التي يمكن اتخاذها: حظر دخول أماكن معينة في المشروع إلا لعدد محدود من الأشخاص الذين يشغلون مستويات الإدارة العليا، واستخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة بأماكن تخزين المعلومات، وتعيين حراسة دائمة على أماكن وجود المعلومات، ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية، والاحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها باستخدام شفرة معقدة، واستخدام أجهزة الإنذار للتنبيه بمحاولات اختراق أنظمة الحماية، ووضع إخطارات في أماكن العمل تلفت انتباه العاملين وتذكرهم بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات.

ويلاحظ إن للقضاء سلطة تقديرية في بيان مدى الجهد المبذول من قبل حائز المعلومات في المحافظة على سريتها، مستعينا في ذلك بمعيار الرجل المعتاد، فإذا تبين لمحكمة الموضوع إن حائز المعلومات الذي يدعي إن الغير حصل على المعلومات العائدة له بدون موافقته، لم يبذل الجهود الكافية للمحافظة على سريتها، فإن المحكمة ترد دعواه لفقدان المعلومات احد الشروط الواجب توفرها لكي تكون محلا صالحا للحماية من قبل القانون.

وقد طبق القضاء الأمريكي هذا المبدأ في قضية (Glaxo Inc .v. Novopharm Ltd.) وتتخلص وقائع القضية التي رفعتها شركة (Glaxo) ضد شركة (Novopharm)، كما جاء في عريضة الدعوى، في إن الشركة الأولى (المدعية) ادعت قيام الشركة الثانية (المدعى عليها) بتقليد احد اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق البراءة فضلا عن قيامها بسرقة إسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء (Zantac) ومشتقاته. والذي يتعلق بموضوعنا هو الشق الخاص بادعاء شركة (Glaxo) إن شركة (Novopharm)، سرقت الإسرار المتعلقة بالعناصر والمكونات والخطوات الفنية التي تمر بها عملية تحضير الدواء واستخدمتها في إنتاجه. وقد قضت المحكمة برفض هذا الادعاء استنادا إلى إن شركة (Glaxo) لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعناصر الداخلة في تركيب الدواء وخطوات تحضيره، وذلك لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة ( وهي تتكون من ١٣٥ مستندا ) بدون إن تتخذ أي إجراءات تكفل سريتها، فأتاحت لشركات إنتاج الأدوية الأخرى فرصة الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على صور منها وبالتالي فقدت المعلومات طابع السرية. وكان يمكن للشركة إن تقدم الوثائق التي تحتوي على معلومات سرية في مظاريف مغلقة ومختومة وتطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سريتها ولكنها لم تفعل. وقررت المحكمة إن قيام الشركة المدعى عليها باستغلال هذه المعلومات التي أتاحت للكافة بعد قيام الشركة المدعية بإفشاء سريتها لا يعد سرقة للمعلومات، وان عدم اتخاذ الشركة المدعية للإجراءات الأزمة للمحافظة على سرية المعلومات يسقط حقها في الحماية لأنها لم تعد إسرارا تجارية<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الثالث: صور المعلومات غير المفصح عنها

عالجت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاقية التريبس ) صور المعلومات غير المفصح عنها، كما نصت المادتان ( ٥٥ ، ٥٦ ) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على صور المعلومات غير المفصح عنها، كما عالجت المادتان (٣٠ و ٣١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها وهذه المعلومات هي على نوعين :





\*\*\*\*\*

**الأولى :** المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم القانونية.  
**الثانية :** بيانات الاختبارات والمعلومات السرية الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية تحتوي على مواد جديدة.  
ونرى كل صورة من هاتين الصورتين من صور المعلومات في فرع خاص.

### **الفرع الأول: المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية**

وهذه الصورة هي القاعدة العامة في المعلومات غير المفصح عنها، فقد سبق منا القول إن أية معلومات سرية يحوزها شخص ما طبيعي كان هذا الشخص أو معنوي ولها قيمة تجارية ويبدل جهود جدية من أجل المحافظة على سريتها ينطبق عليها وصف القانون لها بأنها معلومات غير مفصح عنها تستحق الحماية من قبل المشرع. ومثال هذه المعلومات الإسرار الصناعية industrial secrets أو الدراية العملية على حد تعبير المشرع الإماراتي وهي المعلومات التي يحتفظ بها المشروع بصفة سرية والتي تستخدم في الصناعة، مثل طرائق الإنتاج production methods والمركبات الكيميائية chemical formula والنماذج والأنماط blueprints or prototypes.

والإسرار التجارية commercial secrets، مثل أساليب البيع sales methods وطرق التوزيع distribution methods، وإشكال العقود contract forms وخطط العمل business schedules وقوائم اتفاقات الأسعار details of price agreements، وسياسات الإعلان advertising strategies، وقوائم الموردين أو العملاء lists of suppliers or clients<sup>(١٧)</sup>.

إن الإسرار الصناعية والتجارية والمعرفة الفنية وأية معلومات سرية أخرى، يجب إن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التي سبق لنا بحثها، وهي إن تكون هذه المعلومات سرية ولها قيمة اقتصادية أو تجارية – على حد تعبير المشرع العراقي – وخاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا. فإذا تخلف احد هذه الشروط فقدت المعلومات وصف المعلومات غير المفصح عنها وأصبحت من المباحات التي لا يحميها القانون من اعتداء الغير.

### **الفرع الثاني: بيانات الاختبارات والمعلومات السرية الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية تحتوي على مواد كيميائية جديدة**

الغالب في معظم دول العالم، إن الحكومة لا تسمح بمنح ترخيص إلى جهة ما لتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية تحتوي على مواد كيميائية جديدة قبل إن تطلع على مكونات هذه المنتجات وبيانات الاختبارات والمعلومات السرية المتعلقة بإنتاجها لحماية لأرواح المستهلكين.

ولكن كما هو معروف فإن التوصل إلى منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية كالمنتجات الزراعية يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين بالإضافة إلى المبالغ الطائلة التي تنفق في سبيل ذلك. مما قد يعرض هذه المعلومات عند تقديمها إلى الحكومة أو الجهة المختصة للحصول على ترخيص بتسويقها إلى السرقة أو استغلالها من قبل الغير.

لذا كان لزاما على الجهات الحكومية المحافظة على سرية هذه المعلومات. لذلك نص المشرع العراقي في المادة (٣١) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على انه ( إذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية أو أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود



\*\*\*\*\*

الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية جديدة، فان الوزير يلتزم بما يلي : (أ) حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير سري من خلال منع أي شخص آخر، غير حاصل على موافقة مقدم الطلب، من الركون إليها في تسويق المنتجات الصيدلانية لذلك الشخص إلا بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات) (١٨).

من هذا النص يتضح لنا إن المشرع العراقي وفر الحماية اللازمة لبيانات الاختبارات والمعلومات السرية التي يلزم تقديمها إلى الجهة المختصة ( الوزير المختص ) للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية.

واشترط المشرع العراقي لتوفر هذه الحماية نوعان من الشروط :

**الأولى:** هي الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، وهي السرية، وان تكون المعلومات ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية، وان يكون حائزها قد اتخذ إجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها.

**والثانية :** هي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣١) وهي : إن يكون تقديم هذه المعلومات والبيانات للجهة الحكومية لازما للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية، وان يدخل في مكونات هذه المنتجات التي يراد الترخيص بتسويقها مواد كيميائية جديدة، وان تكون هناك جهود كبيرة بذلت من اجل التوصل إلى هذه البيانات.

ولما كنا قد عرضنا فيما سبق للشروط العامة التي يجب توفرها في المعلومات غير المفصح عنها لكي تتمتع بالحماية فإننا لن نعرض لها هنا، ونقصر بحثنا في الشروط الخاصة منعا للتكرار وهي :

**أولا : إن يكون تقديم المعلومات والبيانات إلى الجهة المختصة لازما للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية.**

وهذا الشرط يعني إن المعلومات والبيانات التي تشملها الحماية وفق أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ تقتصر على المعلومات غير المفصح عنها التي يطلب الوزير المختص تقديمها لأجل الموافقة على منح ترخيص بالتسويق. فإذا تم تقديم المعلومات أو البيانات إلى الوزير المختص بصورة اختيارية بحيث لم تكن لازمة لأجل الحصول على ترخيص بالتسويق كانت غير مشمولة بالحماية.

ويلاحظ إن شركات صناعة المنتجات الصيدلانية أي شركات صناعة الأدوية لا تقدم على طرح أي دواء جديد في الأسواق قبل إن تجري عليه مجموعة من التجارب والاختبارات للتأكد من صلاحيته لعلاج مرض أو أمراض معينة مما يصيب الإنسان ولتأكد من خلوه من الأعراض الجانبية، وهي في سبيل القيام بهذه التجارب والاختبارات تنفق مبالغ مالية طائلة بالإضافة إلى ما تستغرقه هذه التجارب والاختبارات من وقت طويل قد يمتد إلى عدة سنوات قبل طرح المنتج الدوائي إلى الأسواق.

فإذا أسفرت تلك التجارب عن نتائج ايجابية على عينة محدودة من المرضى clinical trial، وكلما كانت النتائج ايجابية ومرضية يتم التوسع في عدد المرضى الذين تجري التجارب عليهم. وفي معظم دول العالم يشترط للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية إن يقدم طالب الترخيص بالتسويق إلى الجهة الحكومية المختصة كافة البيانات المتعلقة بنتائج تلك التجارب والاختبارات التي أجريت على الدواء للتأكد من الأمان safety والفاعلية efficacy (١٩).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يشترط قانون الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الفدرالي Federal Food, Drug, and Cosmetic Act لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته للحصول على ترخيص بتسويق الدواء في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم نتائج الاختبارات التي أجرتها الشركة طالبة الترخيص على الدواء إلى إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية (FDA) Food and Drug Administration للتأكد من الأمان safety لا غير.



\*\*\*\*\*

ولكن في إغراق الأزمة التي سببها الدواء (Thalidomide) حيث ترتب على استخدامه بمعرفة النساء إنشاء حملهن تشوهات خلقية في المواليد، عدل قانون الغذاء و الدواء ومستحضرات التجميل الفيدرالي لسنة ١٩٦٢ ووجب هذا التعديل اختبار فاعلية الدواء efficacy بالإضافة إلى الأمان safety. ومن نافلة القول إن الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من اتفاقية (التربس) خصت تلك البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية بالحماية دون غيرها من البيانات والمعلومات الأخرى<sup>(٢٠)</sup>.

ونحن ندعو المشرع العراقي والإماراتي إلى تبني موقف القانون الأمريكي لسنة ١٩٦٢ بعد تعديله للتأكد من فاعلية وأمان الدواء الجديد المقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويقه حفاظاً على صحة وأرواح المرضى من إن تكون محلاً لتجارب شركات الدواء التي تهدف إلى تحقيق الأرباح الطائلة على حساب شروط الصحة والسلامة في اغلب الأحيان.

**ثانياً : إن تحتوي المنتجات الحقلية الصيدلانية أو الكيميائية المطلوب الترخيص بتسويقها على كيانات كيميائية جديدة.**

يشترط القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ إن تكون المنتجات الحقلية الصيدلانية أو الكيميائية التي يراد الحصول على ترخيص بتسويقها من الوزير المختص تحتوي على مواد كيميائية جديدة<sup>(٢١)</sup>.

وشرط (الجددة) الذي أوجبه المشرع العراقي في المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية مقتبس من نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من اتفاقية التربس التي تشترط بدورها في البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص بتسويقها إن تحتوي على كيانات كيميائية جديدة.

ولكن المشرع العراقي - وكذلك اتفاقية التربس - لم يوضح المقصود من " الجدة " في الكيانات الكيميائية أو المنتجات الحقلية الصيدلانية أو الكيميائية على حد تعبير المشرع العراقي.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٢٢)</sup> إلى إن " الجدة " في الكيانات الكيميائية يمكن إن تحمل على معنيين متعارضين يحقق كل معنى منهما مصالح أطراف مختلفة.

فيمكن تفسير معنى " الجدة " التي يشترط نص المادة ٣/٣٩ من اتفاقية التربس توفرها في الكيانات الكيميائية بنفس معنى " الجدة " التي يجب إن تتوفر في الاختراع للحصول على البراءة. وهي الجدة المطلقة التي تعني إن تكون المنتجات الحقلية الصيدلانية أو الكيميائية التي يراد الحصول على ترخيص بتسويقها تحتوي على كيانات كيميائية لم يسبق استعمالها أو طرحها من قبل في سوق أي دولة في العالم<sup>(٢٣)</sup>.

وليس ثمة شك في إن تفسير " الجدة " على النحو المتقدم يتفق مع مصالح الدول النامية ومنها العراق، ولكنه في ذات الوقت يتعارض مع مصالح شركات الصناعات الدوائية الكبرى لأنه يضيق نطاق البيانات والمعلومات التي تنصب عليها الحماية.

ولذلك تعارض الدول الصناعية الكبرى ممثلة بشركاتها الصناعية العملاقة المحتكرة لإنتاج الأدوية المبتكرة هذا التفسير دفاعاً عن مصالحها، وترى إن الكيانات الجديدة هي تلك الكيانات التي لم يسبق إحالتها إلى الجهة الحكومية المختصة بالتسويق لتسويقها، ومن ثم فإن البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية يجب حمايتها إذا كانت تلك المنتجات تحتوي على كيانات كيميائية ( مواد كيميائية ) غير معروفة لدى الجهة الحكومية المختصة إذا كانت تلك المنتجات غير معروفة لدى الجهة الحكومية المختصة ( الوزير المختص ) باستخراج الترخيص بالتسويق لأنها لم تقدم إليها من قبل.



\*\*\*\*\*

خلاصة القول؛ إن تفسير " الجدة " بمعنى الجدة المطلقة هو ما يتفق مع مصالح العراق – وكذلك مصالح الإمارات العربية المتحدة - باعتباره من البلدان النامية – كما سبق منا القول – لذلك يجب على القضاء العراقي والإماراتي أن لا يوفر الحماية القانونية للمعلومات والبيانات التي تقم للجهات الحكومية المختصة ( الوزير المختص ) للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية إذا كانت هذه المنتجات الدوائية التي يراد ترخيص بتسويقها تحتوي على كيانات كيميائية ( مواد كيميائية ) سبق استعمالها أو طرحها من قبل في سوق أي دولة في العالم خاصة إذا عرفنا إن التفسير اللفظي لعبارة النص يرحح الأخذ بهذا المعنى.

**ثالثاً: إن تكون هناك جهود كبيرة بذلة في سبيل التوصل إلى البيانات أو المعلومات.**

اشتراط المشرع العراقي لتوفير الحماية للمعلومات والبيانات التي تقدم للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية بالإضافة إلى شرطي الإلزام والجدة، شرط ثالث مفاده إن تكون تلك البيانات والمعلومات وليدة جهود كبيرة أو معتبرة considerable effort بذلت من أجل التوصل إليها<sup>(٢٤)</sup>.

وليس ثمة شك في إن الاختبارات والتجارب المختلفة التي يجريها الأطباء والباحثون في مختبرات شركات تصنيع الأدوية من أجل التوصل إلى دواء جديد تستنزف كثير من الوقت والمال و بالتالي يجب إن تكون جديرة بالحماية إذا قدمت إلى الجهة الحكومية المختصة ( الوزير المختص ) من أجل الحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية، فهي عادة تجري على الحيوان ثم على عدد قليل من المرضى clinical tests to selected patients ثم على عدد كبير من المرضى test to a larger number of patients من أجل التأكد من توفر الأمان safety والفاعلية efficacy في الدواء.

### **المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها**

المعلومات غير المفصح عنها تشتمل على إسرار تجارية وصناعية تصلح محلاً للتعاقد، وتكتسب قيمتها القانونية من احتفاظ صاحبها بها سرا لاستخدامه الخاص أو لنقلها للغير مع إلزامه بالمحافظة على سريتها. والحقيقة إن هذا الطراز من الملكية الفكرية يحظى باهتمام كبير في الفقه الغربي، وظهرت في سبيل حمايته وسائل عديدة، كتطبيق أحكام النظرية العامة في العقود أو تطبيق أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الإثراء بلا سبب. وكل وسيلة هي محل تحليل وتقويم.

وسنحاول بدورنا لتحقيق حماية معاصرة لهذه المعلومات إن ندرس مختلف الوسائل لبيان مدى إمكانية توفير حماية كافية لها وسنحصر هذه الوسائل في إطارين، عقدي وغير عقدي وذلك في مطلبين نخصص الأول للحماية في إطار عقدي، والثاني للحماية في إطار غير عقدي.

### **المطلب الأول: الحماية في إطار عقدي**

إن حماية المعلومات غير المفصح عنها يمكن إن تتحقق في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة عن طريق العقد، إذ يمكن اللجوء إلى القواعد العقدية لتحقيق الحماية فضلاً عن إن بإمكان المتعاقدين إن يدرجا من الشروط ما يمنع إفشاء المعلومات غير المفصح عنها.

ونحن في هذا المطلب نعالج حماية المعلومات غير المفصح عنها في الإطار العقدي في فرعين، نعالج في الفرع الأول ماهية هذه الحماية، ونخصص الثاني لنطاق الحماية.



\*\*\*\*\*

### الفرع الأول: ماهية الحماية العقدية

إن المعلومات غير المفصح عنها إما إن تكون محلا لعقد معين كعقد المعرفة التقنية أو عقد الترخيص الصناعي، وبالتالي يستطيع المتعاقدان إن يطلعا على المعلومات ويستعملهما<sup>(٢٥)</sup>، وقد لا تكون محلا للعقد ولكن يستطيع المتعاقد بحكم مركزه إن يطلع عليها كما في عقود العمل والشركة وعقود التوزيع والتسويق. وحماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار العقد تتمثل بفرض التزام على المتعاقد بالمحافظة على سرية هذه المعلومات ومنع الغير من الوصول إليها، فإذا اخل بهذا الالتزام نهضت مسؤوليته العقدية.

ولكن ما أساس التزام المتعاقد بالمحافظة على سرية المعلومات غير المفصح عنها؟

إن أطراف العقد أحرار في إن يضمنوا عقودهم ما يشاءون من شروط ما دامت هذه الشروط لا تتناقض مع العقد بل تؤكد مقتضاه أو تلائمه أو تكون من الشروط التي جرى بها العرف أو العادة. فإذا اشتمل العقد على شرط بعدم إنشاء المعلومات غير المفصح عنها، صار ذلك ملزما لمن تعهد به لأن مثل هذا الشرط يلاءم مقتضى العقد بالإضافة إلى انه من الشروط التي جرى العرف على إدراجه في عقود تداول المعلومات غير المفصح عنها على المستويين الداخلي والدولي، وهذا هو الاتجاه الفرنسي، وهو اتجاه ينسجم مع الأحكام العامة لعموم القوانين العربية<sup>(٢٦)</sup> وعلى رأسها القانون المدني العراقي حيث نصت المادة (١/١٣١) التي عالجت نظرية الشروط المقترنة بالعقد على انه (يجوز إن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريا به العرف أو العادة)<sup>(٢٧)</sup>.

ولا يشترط في الالتزام بالسرية إن يتضمن العقد شرطا صريحا يفرض التزاما بعدم إفشاء المعلومات غير المفصح عنها، إذ يجوز إن يستخلص من الظروف إن الإرادة الضمنية لطرفي العقد قد اتجهت إلى إنشاء هذا الالتزام رغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، كما يجوز إن يستمد الالتزام بالسرية من اتفاق مستقل يلحق بالعقد الأصلي.

وتطبيق لما تقدم ذهب القضاء الأمريكي في قضية (Hyde Corp .v. Huffines) إلى إن الطرف المضرور من إفشاء أسرار التجارة لا يحتاج إلى نص صريح في العقد لإثبات إن الطرف الأخر مؤتمن على السر، إذ يفترض ذلك ضمنا<sup>(٢٨)</sup>.

ومن نافذة القول إن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل هو من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها تشريعات العمل، وهذا الالتزام تنص عليه المادة (٩٠٩/هـ) من القانون المدني العراقي التي توجب على العامل المحافظة على أسرار العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء عقد العمل<sup>(٢٩)</sup>.

كما عاد المشرع العراقي النص على هذا الالتزام - لتأكيد أهميته - في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧<sup>(٣٠)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق الحماية العقدية

إن الحماية العقدية وإن اقر وجودها، ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود التي تحدد نطاقها. فالحماية العقدية، على وفق المبادئ التقليدية تقتصر على العلاقات الناشئة عن العقد فلا يمكن إن نلزم "الغير" بموجب العقد بأنه لا يفشي المعلومات غير المفصح عنها. وبذلك تقل أهمية هذه الحماية عمليا مادام أثرها يقتصر على المتعاقدين. ومن ثم لا تعني النظرية العقدية عن النظريات الأخرى التي تحمي المعلومات غير المفصح عنها عن طريق منع الاعتداء عليها من الأشخاص الذين لا تربطهم علاقات عقدية بصاحبها وتحظر عليهم ارتكاب أفعال تتعارض مع حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

ولكن يجب إن نضع في الاعتبار تطور المبادئ التقليدية، فإذا كان العقد لا ينشئ التزام على عاتق "الغير" فهذا لا يعني إن الغير لا يلتزم باحترام العقد: فمبدأ نسبية اثر العقد يمنع إلزام الغير عقديا ولكن حجية العقد تلزم



\*\*\*\*\*

الغير باحترامه. فعلى سبيل المثال : لو حصلت شركة (س) على معلومات صناعية أو تجارية بالتواطىء مع شركة (ص) التي أفشت لها هذه المعلومات رغم التزامها بعدم إفشائها بموجب عقد ترخيص ابرم مع شركة (ع) : فان شركة (ع) لا تستطيع على وفق المبدأ التقليدي لنسبية اثر العقد إن تقيم الدعوى على شركة (س) ولكن على شركة (س) إن تحترم وجود عقد الترخيص الذي ابرم بين شركتي (ع) و (ص) على أساس إن للعقد حجية في مواجهة الكافة.

إذا مبدأ حجية اثر العقد يلزم الغير باحترام العقد ولكن ليس على أساس إن العقد تصرف قانوني وإنما على أساس انه واقعة مادية، الأمر الذي يترتب عليه بقاء الفرق قائما بين " المتعاقد " و " الغير " إزاء الإخلال بالعقد إذ تقام على المتعاقد دعوى مسؤولية عقدية استنادا لمبدأ نسبية اثر العقد، إما " الغير " فتقام عليه دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس مبدأ حجية اثر العقد<sup>(٣١)</sup>.

وهذا يعني، إن العقد لا يوفر في هذا الإطار إلا حماية محدودة، فهو يستعين بقواعد المسؤولية التقصيرية لمنع الغير من الإخلال بالعقد، الأمر الذي يترتب عليه بقاء ضرورة البحث عن حماية أكثر فاعلية أمر قائم.

### المطلب الثاني: الحماية في إطار غير عقدي

تكمن في هذا الإطار الحماية الجوهرية للمعلومات غير المفصح عنها، فقد حاول الفقه إن يتوصل لبعض النظريات العامة لبلورة قواعد خاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في مواجهة الغصب أو إفشاء المعلومات غير المفصح عنها.

وابرز هذه النظريات هي، الإثراء بلا سبب، ودعوى المنافسة غير المشروعة. و نتناول كل نظرية من هذه النظريات في فرع خاص وعلى النحو الآتي.

### الفرع الأول: نظرية الإثراء بلا سبب

نعرض هذه النظرية أولاً، ثم نرى حظها من التطبيق ثانياً، ونقومها ثالثاً.

#### أولاً : عرض النظرية.

يذهب الفقيه الفرنسي (Lucas) إلى إن دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير يمكن إن تحقق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها الحماية المنشودة. فوفقاً لمنطق هذه النظرية فان صاحب المعلومات غير المفصح عنها لا يقتصر حقه على استغلال تلك المعلومات، بل يكون من حقه أيضاً اقتضاء تعويض من كل من يستعمل تلك المعلومات بدون موافقته<sup>(٣٢)</sup>.

ولكي يتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من إقامة هذه الدعوى لابد من تحقق الشروط الآتية :

- ١- الإثراء : إذ لابد لمن يغتصب المعلومات غير المفصح عنها أو يفشيها إن يثري.
- ٢- إن يفتقر صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- ٣- إن يكون الإثراء نتيجة الافتقار.
- ٤- إن يكون الإثراء بلا سبب. والسبب هو المبرر القانوني فلو أذيعت المعلومات غير المفصح عنها على نحو أصبحت به ملكاً عاماً أو تم التنازل عنها فان السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الإثراء<sup>(٣٣)</sup>.
- ٥- ويشترط القضاء الفرنسي أخيراً، إن لا تكون لدى المقتصر ( صاحب المعلومات غير المفصح عنها ) دعوى أخرى، لان دعوى الإثراء في القانون المدني الفرنسي دعوى احتياطية<sup>(٣٤)</sup>. بينما تعد في القانونين المدنيين العراقي والمصري وعموم قوانين الدول العربية دعوى أصلية لا تحتاج لمثل هذا الشرط<sup>(٣٥)</sup>.



\*\*\*\*\*

### ثانيا : حظ النظرية من التطبيق.

طبق القضاء الأمريكي هذه النظرية في قضية كالاني ضد بروكتر ( Galani .v. Procter ) وملخص هذه القضية إن عاملة غسيل أفتت لشركة رسالة تتضمن إسرار صناعة مسحوق صابون لماكينة غسيل. بيد إن الشركة أفادت بان هذه الإسرار معروفة لديها مع أنها استفادت من هذه المعلومات وأنتجت بموجبها مسحوق الصابون. وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها ما يلي : بموجب القواعد العامة لا تصلح الفكرة البسيطة محلا لحق الملكية وكل حق خاص باستخدام هذه الأفكار ينتهي بإفشائها بصورة إرادية. مع ذلك فالمحاكم الأمريكية اعترفت انه وان كان لا يوجد للمدعي حق خاص له على الفكرة مادام ليس طرفا في علاقة عقدية. فان المدعي عليه قد يكون مع ذلك مسؤولا على أساس " guonum meruit " أي إثراء بلا سبب إذا استخدم فكرة جديدة ولملوسة نقلت إليه بواسطة المدعي " (٣٦).

من هذا الحكم وحيثياته يتضح لنا إن القضاء الأمريكي استند إلى فكرة الإثراء بلا سبب لحماية المعلومات غير المفصح عنها ( الإسرار التجارية والصناعية ).

إما في فرنسا، فان اللجوء إلى فكرة الإثراء بلا سبب وان كان نادر، فان هذه النظرية طبقت في إحدى قرارات القضاء على حماية إسرار الإنتاج حيث ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر عام ١٩٦٣ إلى إن " من العدل إن يستفيد المخترع مقابل افتقاره من جزء من الإثراء الذي زود به رب العمل " (٣٧).

### ثالثا : تقويم النظرية.

لم يسلم الفقه الفرنسي بهذه النظرية، كما لا يمكننا الأخذ بها في القانون العراقي والإماراتي للأسباب الآتية :

- ١- يذهب الفقه الفرنسي إلى إن المعلومات غير المفصح عنها والمعلومة من الغير على نطاق واسع تفقد السرية، ويكون من حق الجميع استخدامها واستغلالها لصالح مشروعاتهم بدون أي مقابل.
- ٢- إذا استطاع الغير الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة الغش فانه يرتكب بذلك خطأ يمكن إن تنطبق بصدده إحكام المسؤولية التقصيرية دون حاجة لدعوى الإثراء بلا سبب أو على الأقل تفقد هذه الدعوى أهميتها في هذه الحالة.
- ٣- قد يحصل " الغير " على المعلومات غير المفصح عنها دون غش ومن ثم يكون هناك سبب لإثرائه.
- ٤- إن التعويض في نطاق دعوى الإثراء بلا سبب هو أقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار وبذلك لا يحصل صاحب المعلومات غير المفصح عنها على تعويض كاملا فضلا عن الصعوبة الفنية في التقدير (٣٨).

### الفرع الثاني: نظرية المنافسة غير المشروعة

نعرض النظرية أولا، ثم نقومها ثانيا، ونعرض موقف القانون الإماراتي ثالثا.

#### أولا : عرض النظرية.

تتم حماية المعلومات غير المفصح عنها في مواجهة المنافسة غير المشروعة في إطارين هما :

- ١- المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية.
  - ٢- النصوص الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة.
- وغني عن البيان إن المسؤولية التقصيرية تقضي بان كل من احدث ضررا للغير يلزم بتعويض هذا الضرر ويستخدم هذا المبدأ في حماية المعلومات غير المفصح عنها مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية التطبيق بالنسبة لها.

ويميز الفقه الفرنسي بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، ويقول الفقيه روبييه (Roubier) إن نصوص المسؤولية لا تمثل حقا شخصيا ( Subjective ) يصيبه الضرر وإنما مركزا



\*\*\*\*\*

موضوعيا ( Objective ) يوجد فيه المضرور في علاقته مع محدث الضرر. ومن ثم من الممكن لهذا الشخص إن يستند إلى هذه المسؤولية ليطالب بتعويض أي ضرر ناجم عن المساس بالمعلومات غير المفصح عنها ليحصل على التعويض. بيد إن دعوى المنافسة غير المشروعة قائمة بصورة رئيسية على رفع أو وقف استخدام الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه المنافسة<sup>(٣٩)</sup>.

إذا لأصاحب المعلومات غير المفصح عنها إن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية إذا تعرض للاعتداء على إسراره من غير منافسيه، كما ذهب الفقه الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث قرر مسؤولية العامل عن إفساء الإسرار الصناعية للمشروع الذي يعمل في خدمته في غيبة أي التزام تعاقدى استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادتين (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون المدني<sup>(٤٠)</sup>.

إما إذا وقع الاعتداء على صاحب الإسرار التجارية من جانب احد منافسيه، فمن حقه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لدفع هذا الاعتداء.

ويشترط لنجاح أي من الدعويين توفر أركان المسؤولية الثلاثة : الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهذا يعني خضوع الدعويين من حيث أساس المسؤولية لقواعد واحدة. غير إن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بركني الخطأ والضرر، إذ يشترط لتوفر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع الخطأ من المنافس يتعلق بالمنافسة وهو ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية.

إما فيما يتعلق بركن الضرر، فقد ثار الجدل حول اشتراطه في دعوى المنافسة غير المشروعة، وظهرت بصدد ذلك عدة آراء :

**الرأي الأول :** ويرى عدم اشتراط حصول الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، لان هذه الدعوى قد لا تنصرف إلى الحصول على التعويض وإنما إلى منع المنافسة فقط<sup>(٤١)</sup>.

**الرأي الثاني :** ويذهب إلى ضرورة حصول الضرر لان هذه الدعوى ليست إلا تطبيقا عاديا من تطبيقات المسؤولية المدنية التي تستلزم وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية : ثم إن الدعوى تستلزم مصلحة ولا توجد مصلحة بدون ضرر<sup>(٤٢)</sup>.

**الرأي الثالث :** يشترط حصول الضرر ولكنه لا يستلزم إن تتحقق فيه شروط الضرر بل يكفي إن يكون هذا الضرر احتماليا.

وإزاء تعدد الآراء حول اشتراط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويذهب الفقه الغالب إلى ضرورة اشتراط الضرر، مادام الغرض من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو إزالة المخالفة بوصفها ضرر واجب التعويض.

وإذا كان الضرر الاحتمالي وفقا للقواعد العامة لا يكفي لإقامة دعوى المسؤولية، فان الفقه ومن ورائه القضاء، يذهب إلى القول، انه إذا كان محل دعوى المنافسة غير المشروعة هو إزالة الفعل الذي يتهدد المدعي الإضرار به، فيكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر وان لم يلحق المدعي ضررا بالفعل من جراء أساليب المنافسة غير المشروعة التي يتبعها المنافس<sup>(٤٣)</sup>. وهنا تأخذ دعوى المنافسة خصائص دعوى منع التعرض<sup>(٤٤)</sup>، وفي هذا الصدد تقرر محكمة استئناف القاهرة انه ( لا يشترط إن يكون الضرر محققا، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة إن يكون الضرر احتماليا )<sup>(٤٥)</sup>.

إذا دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث إن الأولى تكتفي بالضرر الاحتمالي لإمكانية رفعها، على عكس الثانية التي يشترط لرفعها إن يكون الضرر محققا.

ونحن نرى في إطار حماية المعلومات غير المفصح عنها تفضيل الركون إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لخصوصية المعلومات محل الحماية فطبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يجب إفساء المعلومات





\*\*\*\*\*

لكي يكون الضرر محققا وبالتالي يستطيع صاحب المعلومات رفع الدعوى، وهذا يعني إن دعوى المسؤولية التقصيرية تشكل حماية لاحقة وهي حماية غير كافية بخلاف الحماية التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة فهي حماية سابقة على وقوع الضرر إذ يكفي احتمالية وقوعه لرفع الدعوى وهذا ما نحتاجه لحماية المعلومات غير المفصح عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الغرض من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس الحصول على التعويض في الأصل، إنما الغاية هي منع الشخص الذي وصلت إليه المعلومات من القيام بإفشائها أو استعمالها بنفسه بدون وجه حق.

مع ملاحظة إن التصرفات التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وتخالف العرف التجاري ليست محددة على وجه دقيق. وإنما تخضع لسلطة القضاء التقديرية وتختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع التجارة.

### ثانيا : حظ النظرية من التطبيق.

اختلفت القوانين المقارنة في معالجة المنافسة غير المشروعة، فبعض القوانين عالجت دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة، وبعضها اكتفى بإخضاعها لإحكام المسؤولية التقصيرية. فالمشرع الفرنسي لم يفرد للمنافسة غير المشروعة عنوانا مستقلا بل تناولها في تشريعات خاصة مختلفة، لذلك تخضع المنافسة غير المشروعة للمبدأ العام في المسؤولية التقصيرية الوارد في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني وما يؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها بان دعوى المنافسة غير المشروعة أو المحظورة أخلاقا لا تؤسس إلا على نصوص المادتين (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون المدني التي استلزمت بشكل خاص وجود خطأ من قبل المدعى عليه ووجود الضرر الذي لحق المدعي<sup>(٤٦)</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ ٣/ أكتوبر/ ١٩٧٨ بان " قيام احد المشروعات بالاستيلاء على المعلومات الفنية التي حصل عليها أثناء المحادثات التي أجراها مع احد المخترعين الذي لم يكن قد حصل على براءة اختراع عنها بعد، وإساءة استغلال تلك المعلومات لحساب المشروع دون الحصول على إذن صاحب الاختراع يعد خطأ يوجب المسؤولية ويشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة " <sup>(٤٧)</sup>.

كما قررت محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر بتاريخ ١٩/١١/١٩٧٦ مسؤولية مشروع معين لاستغلاله المعرفة التقنية لمشروع آخر مما يشكل منافسة غير مشروعة، حيث تبين للمحكمة إن المشروع المالك للمعرفة التقنية كان قد كشف عن إسرار هذه المعرفة إلى المشروع الآخر في فترة المفاوضات العقدية التي جرت بينهما تمهيدا لإبرام العقد بشكله النهائي، ولكن انتهى الأمر دون إبرام العقد بينهما، في حين قام المشروع المنافس باستغلال هذه المعرفة بالرغم من هذا الأمر ودون موافقة مالك هذه المعرفة الأمر الذي يعد وبلا شك عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة " .

كما قضت محكمة استئناف باريس في حكم آخر لها صدر بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ " بان فعل الشركة التي استولت على ناتج البحوث التقنية المملوكة للغير، يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة " <sup>(٤٨)</sup>.

إما عن موقف القانون المصري، فقد عالجت المادة (١/٦٦) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة واعتبرت كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية من قبيل المنافسة غير المشروعة ( ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء ..... على إسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة إسراره .....).

كما نص المشرع المصري صراحة على حماية المعلومات غير المفصح عنها بدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة (٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه (..... وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال



\*\*\*\*\*

التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، والمشار إليها من المادة (٥٨) من هذا القانون، ويكون للحائز للقانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال).

كما عدت المادة (٥٨) الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة بنصها على انه ( تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى عملهم بحكم

وظيقتهم.

٣- قيام احد المتعاقدين في (( عقود سرية المعلومات )) بإفشاء ما وصله إلى علمه منها.

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس

أو غيرها.

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

٦- استخدام الغير لمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريرتها

وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات،

أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك).

وإذا كان المشرع المصري قد عالج المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة في قانون التجارة الجديد

وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا انه لم يغير من أساسها القانوني حيث بقيت دعوى مسؤولية تقصيرية

تخضع لإحكام المادة ١٦٣ من القانون المدني<sup>(٤٩)</sup>. وهذا ما نجده واضحا في إحكام القضاء المصري، فقد قضى

بان " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن إن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل

الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة إن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من

ضرر من جرائمها على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ

والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر " <sup>(٥٠)</sup>.

أما عن موقف القانون العراقي، فقد عالج قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ دعوى

المنافسة غير المشروعة بنصوص خاصة، حيث نصت المادة (٢/٩٨) على انه ( يعتبر مزاحمة غير مشروعة

كل فعل يخالف العادات و الأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل في ذلك على وجه

الخصوص ..... تحريض عمال متجره على إذاعة أسرار ه .....).

من هذا النص يتضح لنا إن الاعتداء على الأسرار التجارية يعد - بصريح النص - من قبيل المنافسة غير

المشروعة، التي تفتح الباب لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث نصت المادة (١/٩٨) من قانون التجارة

العراقي السابق على انه ( كل مزاحمة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة إن

تقضي - فضلا عن التعويض - بإزالة الضرر وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف ).

ولكن قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اتخذ موقفا مغايرا لموقف قانون التجارة السابق فلم

يتناول المنافسة غير المشروعة بالتنظيم بل ترك هذا الموضوع للقوانين الخاصة التي تنطوي على أعمال منافسة

غير مشروعة كقانون براءات الاختراع وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، وبعض

القواعد الخاصة بالاسم التجاري التي يتضمنها قانون التجارة. بحيث تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى

القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية استنادا إلى المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي<sup>(٥١)</sup>.



\*\*\*\*\*

### ثالثاً: موقف القانون الإماراتي.

نصت المادة ٦٤ من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ على انه ( لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلحقوا بخدمته أو ليطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض ). كما نصت المادة ٤٢ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ على انه ( يعتبر عملاً غير مشروع كل استعمال أو إنشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقة صاحبها، إذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السرية أو لا يمكن لمثله أن يجهل هذه الطبيعة ). وإذا كانت كل من دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد واحدة، حيث يشترط لنجاح أي من الدعويين توفر أركان المسؤولية الثلاثة : الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. فإننا نرى إن من الأفضل إن يتم النص على المبدأ بمنع المنافسة غير المشروعة ثم بتعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وتشمل حينئذ هذه الأفعال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها على التفصيل الذي ذكره المشرع المصري في المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ليتم توفير حماية كافية وفعالة لهذه المعلومات عن طريق فسخ المجال لصاحب المعلومات برفع دعوى المنافسة غير المشروعة دون انتظار تحقق الضرر فعلاً، ومنع تحكم القضاء فيما يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وما لا يعتبر كذلك.

### الخاتمة.

تبين لنا مما تقدم إن المعلومات غير المفصح عنها هي عبارة عن طراز جديد من الملكية الفكرية أشارت إليه لأول مرة ونظمت أحكامه اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ( اتفاقية التريبس )، كما عالج المشرع الإماراتي بعض أحكامه تحت مصطلح " الدراية العملية "، كما تم تنظيمه تشريعياً لأول مرة في العراق بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ ودون وجود أدوات تشريعية سابقة أو إحكام قضائية تتصل به. وقد دارت بشأن ماهية المعلومات غير المفصح عنها والحماية القانونية لها نقاشات كثيرة وجدل واسع في الفقه والقضاء المقارن.

وبعد عرض ما دار من جدل حول ماهية هذه المعلومات وسبل حمايتها توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها مايتي :

١- ندعو المشرع الإماراتي إلى تشريع قانون جديد يجمع فيه أحكام الملكية الفكرية على غرار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وإن يستبدل مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها " بمصطلح " الدراية العملية "، وإن يعرف المعلومات غير المفصح عنها على النحو الآتي: هي عبارة عن مجموعة المعلومات التجارية والمالية والإدارية والفنية التي يحوزها مشروع ما أو يستخدمها في مزاوله عمله والتي لها قيمة اقتصادية لسريتها وفعاليتها الحالية أو المحتملة ويصعب الحصول عليها من قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذله أصحابها من جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها.

٢- إن تفسير مصطلح " الجدة " في نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها المقدمة للوزير المختص للحصول على ترخيص بتسويق منتجات حقلية صيدلانية أو كيميائية، يجب إن يفهم في نطاق القانون العراقي والإماراتي بمعنى الجدة المطلقة، لأن هذا التفسير هو ما يتفق مع مصالح العراق والأمارات العربية المتحدة باعتبارهما من البلدان النامية.

٣- ندعو المشرع العراقي والإماراتي إلى تبني موقف القانون الأمريكي لسنة ١٩٦٢ بعد تعديله، وذلك عن طريق اشتراط تقديم نتائج الاختبارات التي تجريها الشركات طالبة الترخيص على الدواء للتأكد من فاعلية الدواء



\*\*\*\*\*

بالإضافة إلى الأمان حفاظا على صحة وأرواح المرضى من إن تكون محلا لتجارب شركات الدواء التي تهدف إلى تحقيق الأرباح الطائلة على حساب شروط الصحة والأمان.

٤- في حماية المعلومات غير المفصح عنها فضلنا الركون إلى دعوى المنافسة غير المشروعة بعد النص على مبدأ منع المنافسة غير المشروعة ثم تعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، على إن تشمل هذه الأفعال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها على التفصيل الذي ذكره المشرع المصري في المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. وذلك لسببين :

**الأول :** لتوفير حماية فعالة لهذه المعلومات عن طريق فسح المجال لصاحب المعلومات غير المفصح عنها برفع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا يشترط في رفعها تحقق الضرر فعلا.

**الثاني :** إن النص على الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة يمنع تحكم القضاء فيما يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وما لا يعتبر كذلك.

وأخيرا، فإن كنا قد وفقنا في هذه المحاولة فما ذلك إلا بفضل من عند الله، وإلا فأن خير ما نستجير به قوله تعالى " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا "

## الهوامش.

١ . انظر: عيسى، حسام محمد، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١٤ وما بعدها، الصغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٢ هامش (٥٨).

## 2. Restatement(first) of Torts § 757 comment b (1939)

٣ . الصغير، حسام الدين، المصدر السابق، ص ١٩.

٤ . تناولت المدونة إسرار التجارة في الأقسام من ٣٨ إلى ٤٥.

٥ . انظر تعريف الأستاذ Bertin للمعرفة الفنية، وهو يشترط لوجود المعرفة الفنية إن تتعلق بالصناعة. مشار إليه عند ؛ عيسى، حسام محمد، مصدر سابق، ص ١٢٣، وفي نفس الاتجاه في الفقه العراقي، بكر، عصمت عبد المجيد ، خاطر، صبري حمد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٣٨.

٦ . انظر في شرط السرية : المادة أولا من الفصل الثالث مكرر من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، والمادة ٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٧ . انظر : الملط، احمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

٨ . انظر : عيسى، حسام محمد، مصدر سابق، ص ١٣٣.

٩ . انظر :

- Ann S. Jenning and Suzanne E. Tomkies, An Overlooked Site of Trade secret and Other Intetellectual Property Leaks : Academia, Texas Intellectual Property Law Journal, vol. 8 (2).

<http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol8iss2/Jennings.html>

١٠ . عيسى، حسام محمد، مصدر سابق، ص ١٣٥، الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

١١ . انظر :



\*\*\*\*\*

- Albert Chavanne & Jean – Jacques Burst, droit delà propriété industrielle, troisième edition, 1990, précis Dalloz, No 592 P.362.

12. Francois Dessemontet, Protection of Trade Secrets and Confidential Information in Intellectual Property and International Trade ; The TRIPS Agreement, La Hay 1998, NO 28.

١٣ . تقابل المادة ٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

14 . . 20 F.3d.341 (8<sup>th</sup> Cir.1994).

- مشار إليه عند: الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠ .

١٥ . تقابل المادة ٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

16. Glaxo Inc .v. Novopharm Ltd. ,1996 U.S. Dist (Eastern District of North Carolina, July 5,1996).

١٧ . انظر في ذلك : الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ٩٨ .

١٨ . تقابل المادة ٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

١٩ . انظر في ذلك : الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٣ .

٢٠ . الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٤ .

٢١ . انظر المادة ٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

22. F. Magnin, know How et Propriété Industrielle, Librairies Techniques, Paris, 1974, P. 106. no 190.

23. Daniel Gervais, The Trips Agreement. Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 1998, P. 187, NO. 181/2.

٢٤ . انظر: المادة ٢ من الفصل الثالث أولاً مكرر من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٢٥ . نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ على انه: ( يجب أن يكون عقد الدراية العملية ثابتاً بالكتابة، وان يتضمن تحديد عناصرها والغرض من استعمالها وشروط نقلها، وألا يعتبر العقد باطلاً ) .

٢٦ . تنص المادة ٢٠٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على انه: ( يجوز إن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ..... ) . وانظر في نقد هذا النص واعتباره تطبيقاً للقواعد العامة، أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، س ١١، ١٤، ١٩٨٧، ص ٣٦، سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبوعات الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص ١٠٦-١٠٧ .

٢٧ . انظر في نظرية الشروط المقترنة بالعقد: الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦، ص ٧٦ .

28 . ( Hyde Crop .v. Huffines, 117 USPQ 44, 49 ( Sup. Ct. 1958 ) .

- أشار إليه : الصغير، حسام الدين، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠ هامش (٦٩) .

٢٩ . تقابل المادة ٦٨٥ مدني مصري .

٣٠ . انظر المادة (٣٥/أولاً) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ . وانظر في شرح هذه المادة : العابد، عدنان، الياس، يوسف، قانون العمل، ط ٢، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٧٠-٣٧١ .



- \*\*\*\*\*
- ٣١ . انظر في التمييز بين مبدأ نسبية اثر العقد ومبدأ حجية العقد : غانم، إسماعيل، في النظرية العامة للالتزام، ج١، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٦٦، ص٣٣٨، عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، دراسات بحثية في نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٩٠.
32. A. Lucas, La protection des creations industrielles abstraites, Coll. CEIPI. Lib. Tech, 1975, P.246 est.
- ٣٣ . انظر في شروط تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب وفقا للقواعد العامة : طه، غني حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ك١، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٥٢٣ وما بعدها.
- ٣٤ . انظر في موقف القضاء الفرنسي : الناهي، صلاح الدين، محاضرات عن القانون المدني العراقي، الكسب دون سبب والفضالة، بلا مكان طبع، ١٩٥٩-٩٥٨، ص١١٧.
- ٣٥ . الناهي، صلاح الدين، المصدر السابق، ص١١٧-١١٨.
- ٣٦ . أشار إليه : بكر، عصمت عبد المجيد، خاطر، صبري حمد، مصدر سابق، ص٢٤٩.
37. Paris, 8 nov. ann. 1964. P. 245. not P. Mathely, de I évaluation de I Indemnité de contrefaçon, ann., 1963.
- ٣٨ . انظر في تقدير التعويض في نطاق دعوى الإثراء بلا سبب: الناهي، صلاح الدين، مصدر سابق، ص١٣٨ وما بعدها، طه، غني حسون، مصدر سابق، ص٥٢٨-٥٢٩.
39. Roubier, Droit Subjective et situations juridiques, Paris, 1963, P.293.
40. R. Fabre, Le know How, Sa Réserve en droit Commun, Librairies Techniques, Paris, 1976, P. 146- 147, note 48 et 49.
- انظر أيضا: عيسى، حسام محمد، مصدر سابق، ص١٦٢-١٦٣.
- Roubier, Le droit de La propriété Industrielle, T.1,Paris,1952,P.508.. 41
- وقارن : يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٤.
- ٤٢ . موسى، طالب حسن، مبادئ القانون التجاري، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص١٨٧ و١٨٩، صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧، ص١٧٠.
- ٤٣ . طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٣٥.
- ٤٤ . البسام، احمد إبراهيم، مبادئ القانون التجاري، ج١، بغداد، ١٩٦١، ص١٨٥-١٨٦.
- ٤٥ . مشار إليه عند : حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، ١٩٨٥، ص٢٦٨.
46. ENCYCLOPÉDIE DALLOZ, Répertoire de droit commercial. T.II. Concurrence de loyale Paris. 1988.NO.7.P.2.
- 47 . نقض فرنسي : Cass. Com, 3October, 1978.
48. Jehl, le commercial international de la technologie approche juridique. Paris. 1985. P.95.
- ٤٩ . يذهب الفقه الغالب في مصر إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنها دعوى مسؤولية تصديرية، انظر في ذلك : شفيق، محسن، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢٥، طه، مصطفى كمال، مصدر سابق، ص٥٣٤.
- ٥٠ . نقض مدني. طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ قضائية، جلسة ١٤/٦/١٩٥٦ السنة ٧ ص٧٢٣.
- ٥١ . تنص المادة ٢٠٤ مدني عراقي على انه: ( كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر .... يستوجب التعويض ).



\*\*\*\*\*

## المصادر.

### أولاً: باللغة العربية.

- ١- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، س١، ١٩٨٧.
- ٢- البسام، احمد إبراهيم، مبادئ القانون التجاري، ج١، بغداد، ١٩٦١.
- ٣- الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦.
- ٤- الصغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٥- العابد، عدنان، الياس، يوسف، قانون العمل، ط٢، بغداد، ١٩٨٩.
- ٦- الملط، احمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- ٧- الناهي، صلاح الدين، محاضرات عن القانون المدني العراقي، الكسب دون سبب والفضالة، بلا مكان طبع، ١٩٥٨-١٩٥٩.
- ٨- بكر، عصمت عبد المجيد، خاطر، صبري حمد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١.
- ٩- حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، ١٩٨٥.
- ١٠- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبوعات الجامعة الأردنية، ١٩٩٨.
- ١١- شفيق، محسن، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٦٧.
- ١٢- صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧.
- ١٣- طه، غني حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ك١، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
- ١٤- طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- ١٥- عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، دراسات بحثية في نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٦- عيسى، حسام محمد، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- ١٧- غانم، إسماعيل، في النظرية العامة للالتزام، ج١، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٦٦.
- ١٨- موسى، طالب حسن، مبادئ القانون التجاري، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٩- يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

### ثانياً: باللغة الأجنبية.

- 1- Ann S. Jennings and Suzanne E. Tomkies, An Overlooked Site of Trade secret and Other Intetellectual Property Leaks : Academia, Texas Intellectual Property Law Journal, vol 8 (2).  
<http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol8iss2/Jennings.html>
- 2- Albert Chavanne & Jean – Jacques Burst, droit dela propriété industrielle, troisième édition, 1990, précis Dalloz
- 3- Daniel Gervais, The Trips Agreement. Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 1998.
- 4- ENCYCLOPEDIÉ DALLOZ, Répertoire de droit commercial. T.II. Concurrence de loyale, Paris, 1988.
- 5-Fabre (R.), Le know How, Sa Reservation en droit Commun, Librairies Techniques, Paris, 1976.
- 6- Francois Dessemontet, Protection of Trade Secrets and Confidential Information in Intellectual Property and International Trade; The TRIPS Agreement, La Hay 1998.
- 7- Jehl, le commercial international de la technologie approche juridique. Paris. 1985.
- 8- Lucas (A.), La protection des créations industrielles abstraites, Coll. CEIPI. Lib. Tech, 1975.
- 9-Magnin (F.), know How et Propriété Industrielle, Librairies Techniques, Paris, 1974, P. 106. no 190.
- 10- Mathely (P.), de I évaluation de I Indemnité de contrefaçon, ann. 1963.
- 11- Roubier, Le droit de La propriété Industrielle, T.1, Paris,1952.
- 12- Roubier, Droit Subjective et situations juridiques, Paris, 1963.



السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر  
القانوني الوطني الأول ٢٠١٢ م

مجلة رسالة الحقوق

\*\*\*\*\*